تفسير سورة النور

تحليل الألفــــاظ :

(وأَنكحوا الأَيامى منكم) : الأيامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنســـاء ومفردها ــ أيِّم ــ والأيم من الرجال هو الذي لا زوجة له سواء اسبق له التزوج وفارق أم لم يتزوج بعد ، والأيم من النساء : هي التي لا زوج لها سواء أسبق لها الزواج ثم فارقت أم لم تتزوج بعد ــ والمقصود هنا الأحرار والحرائر .

(والصالحين من عبادكم وامائكم) : المراد بالعباد هنـــا العبيد ، أي : زوجـــوا الصالحين ممن تملكون من العبيد والاماء ، والصلاح معناه : الاسلام ، وحسن الخلق والقدرة على تحمل اعباء الزوجية .

وشرط الله الصلاح في الأرقاء دون الأحرار لأن عقدة النكاح في الأحـــرار لا تنعقد الا برضا الزوجين فمن يساهم في تزويج الحر لا تكون تبعته أكثر من تبعة المستشار ، او المساعد ، او الوسيلة الى التعارف . اما عقدة النكاح في الأرقاء فانما تنعقد برضا السيد ، ولذلك فان السيد يتحمل كل التبعة ، فان ربط العبد بصلة الزوجية بأمة وهو لا يطمئن في نفســه الى سيرته ، ولا يأمن سوء خلقـــه كان الوبال كله عليـــه .

وفي تفسير الكشاف يقول الزمخشري : فان قلت لم خص الصالحين ؟ قلت : ليحصن دينهم ، ويحفظ عليهم صلاحهم ، ولأن الصالحين من الأرقاء هم الـــذين يشفق عليهم مواليهم ، وينزلونهم منزلة الأولاد في المودة ، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم . وأما المفسدون فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك .

وذهب بعض العلماء الى ان الخطاب في قوله تعالى : **(وانكحوا الأيامى ...** الآية) عام لجميع الأمة الاسلامية . وقال جمهور الفقهاء : ان الأمر فيها للندب بمعنى أن الله تعالى يندب المؤمنين الى مساعدة الأيامى في النكاح والاعانة عليه

قال الله تعالى :

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)

النور/٣٢ و ٣٣

للشيخ محمد الاباصيري خليفة

وان على المسلمين ان يهتموا بامورهم حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امـراة بغير زواج ، وليس المراد بالتزويج اجراء عقد الزواج وانما المراد به الاعانـة والمساعدة على النكاح وتسهيل اسبابه .

اما مباشرة عقد النكاح فلا يؤخذ من هذه الآية ، وانما يؤخذ من ادلة اخرى من السنة المطهرة مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بولى) رواه أحمد وابو داودوالترمذي . وقوله : (ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) رواه الترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا .

قال الالوسي : « والذي أميل اليه ان الأمر لمطلق الطلب ، وان المراد مـن الانكاح المعاونة والتوسط » .

ويستدل جمهور الفقهاء على رأيهم بندبية الأمر : بانه قد وجد أيامى في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزوجوا ، ولو كان الأمر للوجـوب لزوجهم . . وبأنه لو كان التزويج واجبا لكان للولي اجبار البنت على الزواج مع أن الاجبار غير جائز شرعا لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تنكح البنت حتى تستأمر) أي : تأمر وترضى بالزواج .

ويرى بعض المفسرين ان الأمر في الآية للوجوب ولكن لا بمعنى ان يجبـر الامام الأيامى على الزواج ، وانما بمعنى انه يتعين على الأمة اعانة الراغبين منهم في الزواج ، وازالة العوائق المالية وغيرها من طريقهم ، وتمكينهم من الاحصان ، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع الاسلامي مـن الفاحشة وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

ومعلوم ان من أهم سبل تيسير الزواج عدم المغالاة في المهور ، لأن المغالاة فيها تثقل كاهل من يريدون الزواج فيحجمون مضطرين .

وقد حبب الاسلام ورغب في تخفيف المهور ، واخبر ان المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركا ، وان قلة المهر من يمن المرأة .

روى أحمد والبيهقي : « ان أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها) رواه ابن حبان .

وكان عمر رضي الله عنه ينهي عن المغالاة في المهور ويقول : « ما تزوج النبي — صلى الله عليه وسلم — ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم » رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي .

« وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب ، وتقويمها بخمسة دراهم وأقره النبي — صلى الله عليه وسلم » أصل الحديث متفق عليه من حديث أنس .

وزوج سعيد بن المسيب ابنته من عبد الله بن وداعه على درهمين ولم ينكر عليه أحد .

(إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)

الآية توحي بأن العقبة الكؤود أمام زواج الأيامى من الأحرار هي الفقر .

والأصل في النظام الاقتصادي الاسلامي : أن الدولة تقوم بتيسير العمل ، وكفاية الأجر لكل قادر على العمل ، فيصبح كل فرد مستغنيا بعمله ، ولا يقوم بيت المال بالاعانة الا في الحالات الاستثنائية .

فاذا وجد في المجتمع الاسلامي — بعد تيسير العمل وكفاية الأجر — أيامى تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج ، فعلى المجتمع اعانتهم على الزواج ، ولا يجوز أن يترك فقرهم ليحول بينهم وبين الزواج متى كانوا صالحين له راغبين فيه .

والآية تفصح عن وعد الله باغنائهم ان هم اختاروا الزواج طريقا للاعفاف، وهذا الوعد من الله مشروط بمشيئته كما في قوله تعالى : **(وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم)** التوبة/٢٨ والله يشاء حسب علمه المحيط بما يصلح أمر عباده . وقوله تعالى : **(والله واسع عليم)** يفيد انه يعلم مصلحة عباده فيبسط الرزق لمن يشاء ويقدر .

واذا كان بعض الناس يخيل الوهم اليهم أن الزواج يجلب الفقر لأن الزوج سيصبح — بعد أن كان لا ينفق الا على نفسه — ملزما بالانفاق على الزوجة والأولاد ، فالآية تبدد هذا الوهم لأنها تفيد ان الله قادر على تحويل الأيامى الفقراء — بعد الزواج — الى أغنياء سعداء ، ومن ثم وجب الا يكون الفقر عائقا عن الاقدام على الزواج .

فأولياء الزوجة لا يصح أن تكون نظرتهم مركزة على المال ، بل عليهم اذا تقدم لخطبتها من طابت سيرته وحسن خلقه أن يجيبوا طلبه ولو كان فقيرا ، فقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : (اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي باسناد حسن عن أبي حاتم المزني .

والرجل الصالح للزواج الراغب فيه لا يجوز له أن يؤخر أمر زواجه انتظارا

للمزيد من الغنى واليسر ، بل عليه أن يقدم على الزواج متوكلا على ربه واثقا من عونه . . . فان الزواج كثيرا ما يكون سببا في السعة وكثرة المال ، لان الانسان ــ بعد الزواج ــ يشعر بتبعات أكبر ، فيبذل في التكسب جهدا اكثر مما كان يبذله قبل الزواج ، وبذلك يزيد انتاجه وينمو كسبه .

والهدوء النفسي الذي يعيش فيه الزوج ــ بعد الزواج ــ له اثره الكبير في احسان عمله واتقانه ، مما يعود عليه بخير عظيم .

ونية الاعفاف التي أقدم على الزواج بها سبيل لمرضاة الله عليه ومعونته له ، ففي الحديث الصحيح : (ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله) .

وهكذا يواجه الاسلام مشكلة الميول الجنسية مواجهة عملية ، فيهيىء لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج ولو كان فقيرا .

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)

أمر بالاستعفاف وهو الصبر على ترك الزواج حتى يغنيهم الله من فضله ، ويرزقهم ما يتزوجون به . . والمعنى : وليطلب العفة عن الزنا من تاقت نفسه الى الزواج ، ولم يجد ما ينكح به من صداق ونفقة .

وقد جاء في سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما يلتقي مع معنى هذه الآية : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وِجَاء) . . رواه الجماعة عن ابن مسعود .

وقد جعل بعض العلماء هذه الآية دليلا على بطلان نكاح المتعة ، وذلك انها عينت الاستعفاف سبيلا للتائق العاجز عن اسباب النكاح . . ولو كان نكاح المتعة صحيحا لأمر الله تعالى به في هذه الحالة . وهو استدلال دقيق ومفيد .

علاقة الآيات بما سبقها :

تشترك هذه الآيات مع الآيات التي سبقتها في السورة في انها جميعا توجه الغريزة الجنسية الوجهة التي تجعلها غريزة بناء لا هدم ، غريزة طهر لا دنس ، غير ان نوعية التوجيه مختلفة .

فالآيات من اول السورة الى قوله تعالى : **(وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)** تحوي علاجا نفسيا وقائيا ، أساسه تزكية النفس ووقايتها من الوقوع في الفاحشة ، فقد نهت عن الزنى ودواعيه ، من قذف المحصنات بغير دليل ، واقتحام البيوت بغير استئذان والنظر المحرم الى الأجنبيات وابداء النساء زينتهن لغير المحارم ، واثارتهن حواس الرجال بالحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ، وتهييجهن اعصاب الرجال بالتعطر والتطيب وغير ذلك مما يدعو الى الفساد والفجور .

والآيات : **(وانكحوا الأيامى . . . . . الى قوله : حتى يغنيهم الله من فضله)** جاءت بالحل الواقعي الايجابي حيث دعت الى تيسير الزواج ، وتسهيل اسبابه وازالة العوائق من طريقه ، مع اغلاق الطرق الأخرى للمباشرة الجنسية .

المعنـــى الاجمالـــي :

يأمر الله تعالى الأمة الاسلامية بتيسير اسباب الزواج لمن لا زوج له من احرار الرجال والنساء ، ومن لا زوج له من اهل الصلاح من العبيد والامـــاء وعدم السماح للفقر بأن يكون مانعا من الزواج ، فان الله يحول حال الفقير من العسر الى اليسر ، ومن الضيق الى السعة ، وهو واسع الفضل والجود والكرم **(إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)** .

ثم يأمر الله تعالى الأيامى الذين لم تتيسر لهم فرصة الزواج بالعفة عـــن الفواحش حتى يوسع الله عليهم ، ويسهل لهم أمر الزواج ، فان من يتقي الله يجعل الله له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ، ويرزقه من حيـــث لا يحتسب قال تعالى : **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)** الطلاق/٢ و ٣ وقال : **(ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا)** الطلاق/٤ .

حكمـــة التشريـــع :

الزواج هو الطريق الطبيعي النظيف لارواء الغريزة الجنسية واشباعها ، ليهدأ البدن من الاضطراب ، ويكف النظر عن الحرام ، وتسكن النفس عـــن الصراع ، وتطمئن المشاعر والعواطف الى ما أحل الله .

وهذا هو ما اشارت اليه الآية الكريمة : **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)**. الروم/٢١ .

والزواج عبادة يستكمل الانسان بها نصف دينه ، وتحفظه من وسوســـة الشيطان واغوائه وتمالج في قلبه خطرات السوء .

عن انس رضي الله عنه أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال : **(من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي)** رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(أن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فاذا رأى احدكم مـــن امرأة ما يعجبه ، فليأت أهله ، فان ذلك يرد ما في نفسه)** رواه مسلم وابوداود والترمـــذي .

والزواج احسن وسيلة لانجاب الأولاد ، وهو الطريق الذي اختاره اللـــه للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، مع المحافظة على الأنساب ، بعد أن هيأ كلا الزوجين لعملية الانجاب ، فقد خلق النطفة في الفقار ، وهيأ لهـــا في الأنثيين عروقا ومجاري ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا لها ، وسلط تقاضي الشـــهوة على كل واحد من الذكر والأنثى .

وقد فطر الناس على هذا لتحقيق مراده في بقاء جنس الانس وتكاثره ، فكل من امتنع عن الزواج ـــ مع صلاحيته له ، وتمكنه من أسبابه ـــ معطل لما خلق الله، وجان على مقصود الفطرة .

والى هذه الحكمة تشير الآية الكريمة : **(يايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم**

من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) النساء/١ .

وفي ظلال الطفولة التي ينتجها الزواج تنمو غريزة الابوة والأمومة ، ومشاعر العطف والحنان ، وهي فضائل لا بد منها في تكامل انسانية الانسان .

وقد رغب الاسلام في الزواج بصور متعددة ، وحض عليه بطرق شتى ، فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين وهم موضع الاقتداء ، فيقول تعالى: **(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية)** الرعد/٣٨ وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من سنن المرسلين الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح) . وتارة يذكره في معرض الامتنان ، فيقول تعالى : **(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات)** . النحل/٧٢ .

وتارة يعتبر الزوجة الصالحة نورا يملأ حياة الرجل بهجة واشراقا ، ويغمر البيت بركة وطهرا ، فيقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ما استفاد المؤمن ـ بعد تقوى الله عز وجل ـ خيرا له من زوجة صالحة ، أن أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته، وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله) رواه ابن ماجه عن أبي امامة رضي الله عنه .

ولهذه الحكم وتلك الفوائد ، أمر الاسلام الأمة بتيسير أسباب الزواج ، وتسهيل طرقه ، حتى تسير الحياة في طريق الشرف والنظافة ، وطلب منها أن تعين الفقراء على الزواج ، وأن تبذل كل ما لديها من جهود حتى لا يبقى في المجتمع رجل أو امرأة بغير زواج .

والى ان تتهيأ فرصة الزواج يجب على الذين لا يجدون وسائل الزواج أن يستمسكوا بالعفة ، واجتناب المحرمات ، حتى يغنيهم الله من فضله ويجدوا السعة التي تمكنهم من الزواج .

ولقد كان هذا الهدي الالهي كافيا في دفع الأمة المسلمة الى العمل على تهيئة أسباب الزواج ، وتيسير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء جميعا .

ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن تعاليم الاسلام ، فعقّدوا الزواج وأقاموا العقبات في طريقه ، وأوجدوا بذلك التعقيد أزمة تمرّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة ، والاستجابة للعلاقات المحرمة ، والصلات الآثمة .

ولكي يأخذ الهدى الالهي مجراه المضيء في القلوب والنفوس ، ويخط طريقه المستقيم في واقع الحياة ، يجب أن تضع الأمة المسلمة نصب عينها ما يأتي :ـ

١ ـ اقامة العدالة الاجتماعية التي يجد بها الأفراد الأسوياء فرصة العمل وكفاية الأجر فيستطيع الفرد من كسبه تدبير أمر زواجه .

٢ ـ عدم التغالي في المهور والنفقات التي ترهق الزوج ولا تحتملها موارده فان هذا التغالي يصرف الكثيرين من الرجال عن الزواج .

٣ ـ منع المرأة من التبذل ، والخروج بهذه الصور المثيرة ، فان ذلك ـ فضلا عما فيه من دواعي الفتنة ـ يلقى في قلوب بعض الرجال ظلالا من الشك في صلاحيتها للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

٤ ـ اقامة تنظيم مالي لمعونة من تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج وهم صالحون له راغبون فيه .